



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (39) لسنة (2014)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر
الهيئة يوم الخميس 26 جمادي الأول 1435 هجرية، الموافق 2014/3/27 ميلادية،
برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس مجلس الإدارة
وبحضور كل من:-

- | | |
|--|---------------------|
| 1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني | عضو مجلس الإدارة |
| 2. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأحملي | " " " " |
| 3. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل | " " " " |
| 4. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت | " " " " |
| وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري | سكرتير مجلس الإدارة |

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من المحبشي للتجارة والوكالات
ضد
المؤسسة العامة للكهرباء - كهرباء أمانة العاصمة بشأن المناقصة رقم (2013/12) -والخاصة
بتوريدات (50,000) عداد الكتروميكانيكي
الوقائع والإجراءات
تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:
أولاً: بتاريخ 2014/1/2 م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة للكهرباء
- كهرباء أمانة العاصمة تضمنت التالي:

- انه شارك في المناقصة المذكورة اعلاه بعرض مكتمل ومطابق للمواصفات وبأقل الأسعار.
- انه بتاريخ 2013/09/09 م تسلم اشعاراً بإرساء المناقصة على مورد آخر بسعر أعلى وأنه
بتاريخ 2013/9/10 م تقدم بمذكرة بتظلم واعتراض للجهة مطالباً فيها بتوضيح أسباب
استبعاد عرضه، حيث تم بنفس اليوم المراجعة من قبل المختصين في الجهة وكانت



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

نتائج المراجعة عدم صحة أسباب الاستبعاد من قبل لجنة التحليل وتم الرفع بذلك إلى المدير العام بتاريخ 2013/09/18م مؤيدةً بذلك تقرير اللجنة الفنية (بالإدارة العامة) والمرفوع مسبقاً بتاريخ 2013/8/21م والتي أوضحت اللجنة الفنية فيه عدم سلامة سير إجراءات لجنة التحليل (عدم صحة أسباب الاستبعاد وكذا القيام بالإرساء قبل فحص العينات)، وتم إحالة التقرير ونتائج المراجعة إلى لجنة المناقصات بتاريخ 2013/09/19م.

و قامت لجنة المناقصات في الإدارة العامة بتوجيه كهرباء الأمانة بإرسال العينات لمعمل الفحص والرفع بنتائج الفحص حتى يتم استكمال الإرساء وذلك بحسب المذكرة الموجهة من قبل الإدارة العامة إلى الأمانة بتاريخ 2013/11/05م.

- قامت كهرباء الأمانة بتسليم العينات للمعمل للفحص حيث لوحظ في المعمل أن جميع العينات مختمة باستثناء عينة الشاكي وصلت مفتوحة حيث كان من المفترض معرفة سبب وصولها مفتوحة وطلب التوضيح من المنطقة وعدم فحص العينة كون ذلك سيؤثر على نتائج الفحص وهذا يدل على أنه تم فتح العينة والتلاعب بها لتظهر نتائج الفحص أنها غير مطابقة، ومن خلال ذلك يتضح التجاوزات والمخالفات التي تمت اثناء التحليل بالمخالفة للقانون. وطلب الشاكي التكرم بالتوجيه بإيقاف أي إجراءات وإعادة فحص عينة بديلة وعلى ضوء النتائج يتم استكمال الإجراءات وذلك لما فيه المصلحة العامة حسب تعبيره.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (15) بتاريخ 2014/01/02م تضمنت التوجيه بالرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (441) بتاريخ 2014/01/26م (تم تسليمها إلى الهيئة بتاريخ 2014/01/30م) مرفقاً بها صوراً من أوليات المناقصة وتضمنت انه تم الرد على شكوى الشركة (الشاكي) بتاريخ 2013/09/10م فتقدم الشاكي بتظلم بتاريخ 2013/09/10م والموضوع معروض على لجنة المناقصات للنظر في المبررات واتخاذ مايلزم وطلبت الجهة من الهيئة سرعة اتخاذ اجراءاتها حتى تتمكن هي من استكمال اجراءاتها نظرا للحاجة الماسة للعدادات.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية :





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

أ- بالنسبة للشاكي:-

- لم يتم تقديم الشكوى إلى الهيئة في الفترة القانونية والمحددة بعشرة أيام من تاريخ اخطار الشاكي بعدم قبول العطاء ذلك انة تم اخطار الشاكي بعدم قبول عطائه بتاريخ 2013/9/9م ولم يقدم الشكوى الى الهيئة الا بتاريخ 2014/1/2م.
- العطاء المقدم من الشاكي هو أقل العطاءات المقدمة للمناقصة.

ب- بالنسبة للجهة:-

- تجاوز كلاً من كهرباء الأمانة والمؤسسة العامة للكهرباء للصلاحيات والسقوف المالية وذلك من خلال قيامها بإتخاذ قرارات البدء بإجراءات المناقصة والبت فيها والتي كان من المفترض أن تتم عبر لجنة المناقصات بالوزارة كون التكلفة التقديرية للمناقصة (\$960,000) والذي يعادل (206,400,000) ريال بالمخالفة لنص المادة رقم (78) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
- عدم قيام لجنة فتح المظاريف بمراجعة العينات المسلمة وإثبات حالتها عملاً بنص المادة رقم (161-ن) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات كونه تبين عند وصول العينات إلى معمل الفحص أن عينة الشاكي بدون أختام وأن قرص العداد يوجد به إنحناء والتي لم يتم إثباتها من قبل لجنة فتح المظاريف.
- قامت لجنة التحليل والتقييم باستبعاد العطاء المقدم من (عبدالجبار الأديمي) في الاستجابة الأولية بسبب عدم تقديم النسخة الأصلية لرسالة التخويل وعدم الالتزام بشروط الدفع.
- قامت لجنة التحليل والتقييم بكهرباء الأمانة برفع نتائج التحليل والتقييم وتوصيات الإرساء بدون فحص العينات المسلمة من قبل المتقدمين علماً بأن العينات كانت من المتطلبات الأساسية في وثيقة المناقصة كما تمت الإشارة في الوثيقة إلى أنه سيتم استبعاد أي عطاء مقدم بدون عينة.
- قامت كهرباء الأمانة برفع تقرير لجنة التحليل والتقييم إلى الإدارة العامة للمؤسسة للإطلاع والبت والتي بدورها قامت بإحالة التقرير إلى رئيس اللجنة الفنية للإطلاع



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

Ref :
Date:
Res:

والمراجعة بالمخالفة لنص المادة رقم (188- أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والذي ينص على أن (تقوم لجان المناقصات المختصة بحسب الصلاحيات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة بمراجعة التقارير الفنية والكشوفات النهائية الخاصة بتفريغ وتحليل العطاءات والتوصيات المقدمة من اللجنة الفنية أو وحدة المشتريات الفنية والتأكد من سلامتها وإبداء رأيها).

- تقرير رئيس اللجنة الفنية المرفوع إلى مدير عام المؤسسة - رئيس لجنة المناقصات بتاريخ 2013/08/22م تضمن عدد من الملاحظات منها:-

• أن سبب استبعاد العرض الأقل سعراً (المقدم من الشاكي) وهو أن درجة الميل (3) درجات ليس مبرر للاستبعاد كون مواصفات المؤسسة حددت أنه يجب أن تكون درجة الميل لا تقل عن (3) درجات.

• تضمن التقرير ضرورة إرسال العينات إلى معمل العدادات لفحصها ورفع تقرير حول مطابقتها للمواصفات ومن ثم استكمال إجراءات البت وفقاً لنتائج الفحص، وكذا إرسال العروض الأصلية المقدمة من المتنافسين للتحري منها.

- قامت لجنة المناقصات بالإدارة العامة لمؤسسة الكهرباء بالبت في نتائج المناقصة وإرسالها بتاريخ 2013/08/29م متجاهلة التقرير والتوصيات المرفوعة من رئيس اللجنة الفنية.

- قامت الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز وبقية المتقدمين للمناقصة بعد (10) أيام من تاريخ صدور قرار لجنة المناقصات بالإرسال بالمخالفة لنص المادة (192 - د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

- بعد تقديم الشكوى إلى الإدارة العامة لمؤسسة الكهرباء من قبل المحبشي وفقاً لإخطار

قبول العطاء المرسل بتاريخ 2013/09/09م قام مدير عام المؤسسة بإحالة الشكوى إلى

مدير عام المشتريات والذي بدوره قام بالرفع إلى مدير عام المؤسسة بتقرير بتاريخ

2013/09/10م تضمن أن عدد من أسباب استبعاد عطاء الشاكي غير صحيحة، ومن ثم

وبتاريخ 2013/09/25م تم الرد على تظلم الشاكي من قبل مدير عام المشتريات بخلاف



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res: المرفقات :

- ما جاء في التقرير المرفوع إلى مدير عام المؤسسة (بمعنى وجود تضارب في الرأي).
- قامت لجنة المناقصات بالإدارة العامة للمؤسسة بتاريخ 2013/10/29م (بعد قرار البيت والإرساء) بالموافقة على رأي اللجنة الفنية المرفوع بتاريخ 2013/08/22م والمتضمن ضرورة إرسال العينات إلى معمل العدادات لفحصها ورفع تقرير حول مطابقتها للمواصفات ومن ثم استكمال إجراءات البت وفقاً لنتائج الفحص، وكذا إرسال العروض الأصلية المقدمة من المتنافسين للتحري منها.
- التقرير المرفوع بنتائج فحص العينات اشار إلى أن العينات المقدمة غير مقبولة باستثناء العينة المقدمة من العطاء الذي تمت التوصية بالإرساء عليه ، مع الأخذ في الاعتبار أن عينة الشاكي وصلت إلى المعمل بدون أختام أو أنها نزعتم في كهرباء الأمانة وفقاً لتقرير اللجنة الفنية بتاريخ 2013/12/22م.
- وفقاً لنتائج فحص المعمل قامت لجنة المناقصات بالمؤسسة بتاريخ 2013/12/31م بإقرار إلغاء المناقصة نظراً لعدم التزام لجنة التحليل الفرعية بكهرباء الأمانة بالعمل وفقاً لقانون المناقصات ولائحته التنفيذية، وإعادة إعلان المناقصة.
- قامت كهرباء الأمانة بتاريخ 2014/01/23م بإخطار شركة مجد الكترينك بقبول عطاءها للمناقصة وضرورة تقديم ضمان حسن الأداء والتوقيع على العقد مخالفة بذلك قرار لجنة المناقصات بالإدارة العامة للمؤسسة.
- تأخرت الجهة (الإدارة العامة لمؤسسة الكهرباء) في الرد على الهيئة لفترة (28) يوماً بالمخالفة لنص المادة (44 - أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
- رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون الشكوى لم تقدم الى الهيئة في الموعد المحدد قانونياً وفقاً لما سبق ذكره في تقرير المكتب الفني بالهيئة ولما كانت الجهة المشكو بها قد ارتكبت المخالفات المذكورة انفاً واستناداً الى نصوص المواد (78,77,46) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

المناقصات والمزايدات، والمواد (414 ، 417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:
1- رفض (عدم قبول) الشكوى المقدمة من المحبشي للتجارة والمقاولات ضد المؤسسة العامة للكهرباء بأمانة العاصمة لتقديمها الى الهيئة بعد فوات المدة المحددة قانوناً لتقديمها.
2- احالة لجنة المناقصات في الجهة المشكو بها للتحقيق حول المخالفات السالف ذكرها واتخاذ ما يلزم قبلها وموافاة الهيئة بالنتائج.
والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 26 جمادي الأول
1435 هجرية، الموافق 2014/3/27 ميلادية،

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي عبد الرزاق سعيد الأكحلي

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

